

## فقه التعامل المصلحي مع النصوص الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم , الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وبارك على رحمة الله للعالمين محمد و على آله وصحبه أجمعين وبعد :

1- تعريف المصلحة : تناقل العلماء تعريفات كثيرة للمصالح , فقد قال الإمام الغزالي أبو حامد : " لكننا نعني بالمصلحة , المحافظة على مقصود الشرع , ومقصود الشرع من الخلق خمسة , وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم , فكل ما يتضمن هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ."<sup>(1)</sup>

وقد ضبط الإمام الشاطبي المصالح بما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه , ونيل ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق.<sup>(2)</sup> وعرفها الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي : " المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم , لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم , ونسلهم وأموالهم , طبق ترتيب معين فيما بينها ."<sup>(3)</sup>

والملاحظ أن مختلف التعريفات قد صبت في تعريف جامع هو أن : " المصلحة كل منفعة قصدها الشارع الحكيم لعباده , من حفظ دينهم ونفوسهم , وعقولهم ونسلهم وأموالهم , أو كانت ملائمة لمقصوده وفق شروط معينة ."<sup>(4)</sup>

فليس كل مدّع مصدّق في دعوى المصالح , ولعله المخدور الذي ضيق بسببه المضيقون في الأخذ بالمصالح , بل تنضبط المصالح بمقصود الشارع<sup>(5)</sup> الذي ثبت أنه عين المصلحة بنصوص شرعية كثيرة منها قوله تعالى : " وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ."<sup>(6)</sup> ومقصود الشارع يشمل ما اعتبره إما بنصوص خاصة , أو كان ملائما لجنس تصرفات الشارع , شهدت له مجموع النصوص الكلية .

2- تعريف التعامل المصلحي مع النصوص الشرعية : هو القراءة المصلحية للنصوص , أو التفسير المصلحي للنصوص , فتعامل وفق هذا مع نصوص الشريعة كافة على أساس أنها تروم تحقيق مصالح العباد , وما يستلزمه ذلك من درء المفساد عنهم , فتفهم تلك النصوص - كما قال الفقيه المبدع : الريسوني - فهما مصلحيا ونطبقها تطبيقا مصلحيا ونتخذها معيارا مصلحيا .

ومن خلال هذا التعريف نستطيع الحديث عن مستويين من التعامل المصلحي مع النصوص :

- التعامل المصلحي على مستوى الفهم : وذلك بتقرر مقصد الحكم بصفة نظرية خالية عن تشخيصات الواقع , وقد أشار إلى هذا النوع الإمام الشاطبي , لأن حقيقة الاجتهاد تكمن في التحويل على إصابة قصد الشارع , كما قال في كتاب الموافقات .

- التعامل المصلحي مع النصوص على مستوى التبريل : أي تبريل الأحكام الشرعية على الواقع , في ضوء كثير من الظروف الميدانية والمكانية والزمانية مع اختلاف العوائد والهيئات , فالحكم قد يتقرر بصفة نظرية , ولكن ذلك المقصد لا يكون به تحقق في الواقع حتى يتزل النص على الواقع ,

فربما استدعى عدم التزليل أو التأجيل أو الاستبدال بنص آخر يتحقق به المقصد المطلوب . وفي أحكام عمر وتزليل بعض النصوص على الواقع ما يعني عن شرح كثير .

3-تاريخ هذا التعامل المصلي مع النصوص تفسيراً وفهماً : إن الحديث عن تاريخ التعامل المصلي حديث عن أمر وقع واستقر في عمل الفقهاء والأصوليين جميعاً إلا الظاهرية , فهم- رحمهم الله - جميعاً فسروا النصوص وفهموها واستنبطوا منها؛ وهم يستحضرون ويستصبحون المعاني والحكم والمصالح التي يعمل الشرع على تحقيقها , ورعايتها .

فيكون لذلك الاستحضار والاستصحاب للمصالح الأثر البالغ في فهم النص وتوجيهه والاستنباط منه . ومن مظاهر ذلك أن يصرف النص أحيانا عن ظاهره , وأحيانا قد يقيد مطلقه , أو قد يعمم وظاهره الخصوص .

وتدليلاً على النجاح الباهر للأسلاف في المقاربة المصلحية للنصوص ؛نشير إلى موقف فقهاء المالكية وأصولييها من تخصيص عام النصوص بالمصلحة كالأتي :

- فعلى رأي من اعتبرها داخلة تحت القياس كالإمام الباجي فإن المصلحة تخصص عام النصوص .

- وعلى من رأى المصلحة دليلاً مستقلاً وهم جمهور المالكية , فإن المصلحة تخصص عام النصوص أيضاً . ولذلك مواضع تمثيل كثيرة نذكر منه أن فهم أصلاً تشريعياً يسمى الاستحسان وهو : الأخذ بمصلحة جزئية في مقابل دليل كلي . حتى روي عن مالك أنه جعل الاستحسان تسعة أعشار العلم, ولذلك شواهد كثيرة . منها استثناء المرأة الشريفة من عموم قوله تعالى : " والوالدات يررضن أولادهن حولين كاملين , لمن

أراد أن يتم الرخامة . " (7) . وأجيزت شهادة الصبيان فيما بينهم من الجراح وحدها ولا تجوز في غير ذلك تخصيصا لقوله تعالى : " وَأَشْهَدُوا بِذَوِيهِمْ إِذْ أَخْرَجَهُمْ مِنَ بَنَاتِهِمْ هُنَّ حُسْنٌ " (8) . قال الإمام سحنون : " وإنما أجزتها في الجراح ولم أجزها في الحقوق للضرورة ، لأن الحقوق يحضرها الكبار ولا يحضرون في جراح الصغار في الأغلب ، ولو حضرها كبير لم تجز شهادتهم " وما يلاحظ و نحن نتكلم عن تاريخ التعامل المصلحي مع النصوص أنه استقر في الثقافة الإسلامية زمنا كبيرا أن النصوص المعنية بالتفسير المصلحي ، ما تضمنت الأوامر والنواهي الإلهية المتعلقة بالسلوك العملي في حياة الإنسان ، وذلك في مقابل العقيدة التي هي الأوامر المتعلقة بالإيمان تصديقا قلبيا بحقائق الغيب ، كما جاء بها الدين . وبناء على ذلك ظلت المقاصد تتجه بادئ الأمر إلى مقاصد النصوص المتعلقة بالسلوك . إلا أنه في الحقيقة ينبغي أن يشمل تقصيد النصوص كل ما هو أمر إلهي ، فنصوص العقيدة تشريع إلهي وضع من أجل مقاصد يهدف إليها قال تعالى : { الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ } (9)

4- دور العقل في التعامل المصلحي مع النصوص : والعقل هنا هو مجموع الطاقات الإدراكية لدى الإنسان ، مما قد يسمى فطرة أو خبرة أو فكريا مع ما توفره هذه الطاقات من حصيلة معرفية . ولا يخفى ما للعقل من دور هنا في تقدير المصالح وضبطها ، فقد ينص الشارع على حكم واقعة دون أن يدل النص على المصلحة التي قصد بالنص تحقيقه ، ويجد الفقيه أن فهم النص وتحديد مضمونه ونطاق تطبيقه يتوقف على معرفة هذه المصلحة

بالنظر في دلائل الشرع , فإذا ما توصل إلى هذه المصلحة , وتعرف عليها ,  
فسر النص في ضوءها وحدد تطبيقه على أساسها . قال الإمام الشاطبي -  
رحمه الله - : " كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقا غير مقيد , ولم  
يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص فهو راجع إلى معنى معقول , وكل إلى  
نظر المكلف. "

### 5- أسباب الأخذ بالتعامل المصلحي مع النصوص :

أ- تجنب الفخ المفترض ( تعارض النص مع المصلحة ) الذي يجعل النص  
في كفة والمصلحة في كفة , فيجعل النص لا مصلحة له ولا فيه . فهذا  
التعارض المفترض ولد صنفين من الناس :

- صنف افترض تعارض المصلحة مع النص , ومن ثم قدم المصلحة على  
النص , وعمودجه العالم الجليل نجم الدين سليمان الطوفي -نسبة إلى طوف  
بيغداد-, الحنبلي المتوفى سنة 716 هـ . والذي ظهر رأيه هذا في كتابه  
:" رسالة في رعاية المصلحة . " ومن كلامه عند شرحه الحديث الثاني  
والثلاثين من الأربعين النووية . وهو قوله صلى الله عليه وسلم : { لا ضرر  
ولا ضرار } .

قال الإمام الطوفي : " وما يدل على تقدم رعاية المصلحة على النصوص  
والإجماع على الوجه الذي ذكرناه وجوه .. " (10) . وقال : " فكذلك من  
قدم رعاية مصالح المكلفين على باقي أدلة الشرع , يقصد بذلك إصلاح  
شأنهم وانتظام حالهم , وتحصيل ما تفضل الله به عليهم من الصلاح , وجمع

الأحكام من التفرق , وائتلافها عن الاختلاف , فوجب أن يكون جائزا ,  
إن لم يكن معينا . " (11)

- وصنف ثاني افتراض خلو النصوص من المصالح وهو الافتراض الذي  
يساعد على التعامل الظاهري الجامد مع النصوص .  
فالتعامل المصلحي مع النصوص هو البديل الصحيح عن افتراض  
التعارض بين النص والمصلحة , وقد نجح الإمام محمد الطاهر بن عاشور  
في هذا المسلك , فذهب إلى تقصيد النصوص وهو ما يعني القراءة المقصدية  
للنص .

ب - إن الشريعة وضعت مكتملة وانقطعت عن مصدرها الذي  
شرعها , ولم يبق إلا فهم مقاصدها ليحسن فهمها وتطبيقها . وإلا فقد  
يشتط الفهم والتفسير إلى مآل لا تتحقق به تلك المقاصد .

ج - الوضع البياني للقرآن الكريم : فمنهج النصوص الشرعية جاء  
على نحو كلي لا تفصيلي إلا في القليل , وهو وضع يفرض اعتبار جزئيات  
النصوص ونصوصها الخاصة في ضوء الكليات حفاظا على منطق التشريع ,  
ووحدة الشريعة , فكم من آخذ نصا جزئيا أعرض عن كليه فأخطأ .

د- مقصدية الخطاب جانب مرجح لمعنى الخطاب وفهمه وتأويله , وهو  
ما آلت إليه النظريات التأويلية المعاصرة عندما يؤكدون عدم النظر إلى النص  
ذاتا فقط , بل مدار فهمه على ثلاثية : المتلقي والبنية والمرسل . فأصبحت  
مقاصد المتكلم مؤشرات حاسمة في عملية التأويل , وها هو الإمام الشاطبي  
يشترط اللغة في الاستنباط من النصوص تارة , وأحيانا يدل على عدم أهميتها  
في جعلها مؤشرا رئيسيا من مؤشرات المعنى . وفضاء دلاليا يسمح للنص  
بإفراز دلالاته الخاصة به , ويحد من سلطة المؤول في إملاء تصوراته عليه .

## الهوامش

- 1- المستصفي من علم الأصول ، الإمام أبو حامد الغزالي ، ج 1 ص 286 ، نقلا عن المصالح المرسله وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي .الدكتور محمد أحمد بوركاب . دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي / الإمارات العربية المتحدة ط1 ، سنة النشر : 2002 م.
- 2- ينظر تعريف المصالح والمقاصد ، الجزء الثاني من كتاب الموافقات للإمام أبو إسحاق الشاطبي ، فقد خصصه للحدِيث عن المقاصد
- 3- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي ، ص 27 ، مؤسسة الرسالة بيروت . ط 5 / 1990م .
- 4- المرسله وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي .الدكتور محمد أحمد بوركاب، ص 30 .
- 5- عرف العلامة علال الفاسي مقاصد الشريعة الإسلامية تعريفا واضحا جاء فيه : " المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها." علال الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، ص03 ، مكتبة الوحدة العربية - الدار البيضاء / المغرب ، الطبعة : بدون ، سنة النشر : بدون .
- 6- سورة الأنبياء ، الآية : 107 .
- 7- سورة البقرة ، الآية : 233
- 8- سورة الطلاق ، الآية ؛ 02
- 9- سورة الرعد الآية ، 28
- 10 / 11- ينظر آراء الإمام نجم الدين الطوفي حول المصلحة في كتابه؛ رسالة في رعاية المصلحة .